وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

خالد فنديل

الهيئة العامة للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY FOR ROADS AND BRIDGES (GARB)
وزارة النقل

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

إستكمال أعمال الاشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع

(العين السخنة – العاصمة الادارية – العلمين – مطروح)

قطاع (فوكة - مطروح) من الكم (٥٠٤) حتى الكم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم

(القطاع السابع)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٥
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة غرب الدلتا
العميد /
" هانى طه"

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" منار عبد الهادى "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية والموارد البشرية
المحاسب /
" شكري فؤاد شكري"

نائب رئيس مجلس الادارة
للتنفيذ و المناطق
مهندس /
" محسن محمد زهران"

الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
د. خالد فنديل

الباب الاول- الشروط العامة

إستكمال أعمال الاشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة – العاصمة الادارية – العلمين – مطروح)

قطاع (فوكة - مطروح) من الكم (٥٠٤) حتى الكم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم

(القطاع السابع)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمــة

– تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

– ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .

– و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشرإلى بعض الشركات .

– لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

– يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالآطلاع علي كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

– كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .

– هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

ث- المشـروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضـافة تعريفية او توصـيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د خالد فتيل

ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية
خ- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الاشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة – العاصمة الادارية – العلمين – مطروح) قطاع (فوكة - مطروح) من الكم (٥٠٤) حتى الكم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم (القطاع السابع).

وذلك من خلال الدعم الفني للأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن.
ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.

مادة ٢ - مجال الخدمات الإستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الدعم الفني للإشراف على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشارى

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفنى

ب– عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بتقديم الدعم الفني للاشراف على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجود وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشـــرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصـــوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإســتشــارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشــراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المســاحيه) لبنود الاعمال للمشــروع, على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشــريه من الهيئة , ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .

٤. مراجعة واعتماد الرســومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.

٥. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٦. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الآعمال والمقدمه من الشــركة المنفذة طبقا لكراســة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٧. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة

٨. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .

٩. متابعة خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى – المساحيه – المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .

١٠. التحقق من قيام الشــركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مســتوى لضــبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق ســواء كانت للجســر أو لطبقات الأســاس أو الطبقات الاســفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١١. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

١٢. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشـروع (طرق، انشـاءات ، ..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٣. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٤. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.

١٥. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

١٦. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشـركة المنفذة ودراسـته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصـفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.

١٧. متابعة معدل سـير الآعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعده من الشـركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصـفات من خلال طلبات اسـتلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

١٨. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحـول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

١٩. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٠. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.

٢١. تقـديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٢. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٢٣. تقديم تقرير كل خمسـة عشـر يوما عن مدى صـلاحية وكفاءة معدات الرصـف والأعمال الصـناعية ومـدى كفاءتها لتنفيذ الأعمـال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

٢٤. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٢٥. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٢٦. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٢٧. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٢٨. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٢٩. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٠. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣١. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٣٢. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الآول .

٣٣. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى.

٣٤. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٣٥. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

٣٦. يتحمل الإستشارى كافة الإقامة الخاصة بالعاملين التابعين

٣٧. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه , ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٣٨. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

٣٩. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها , وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالى كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى).

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .
- عدد (٢) مكتب فنى .

و فى حالة تغيب احد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠٠ جنية /يوم عن كل فرد .

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ,وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولا: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- – الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- – قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر ،اعمال الردم،الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة.

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

المهام	الفئة	المبلغ/الف جنية
اعمال الاشراف على تنفيذ الاعمال الخاصة بالجسر الترابي للقطار في هذا القطاع على ان يتم توفير طاقم إشراف متناسب مع حجم الاعمال ومتطلبات الموقع حتى الانتهاء من الاعمال على ان يتم الصرف طبقا لانتهاء كل مرحلة كما يلى :-		
- اعمال الحفر	%٢٠	١٣٠,٠٠٠
- اعمال الردم	%٤٠	٢٦٠,٠٠٠
- اعمال التأسيس	%١٨	١١٧,٠٠٠
- اعمال الاساس	%٢٠	١٣٠,٠٠٠
- اعمال الحمايات	%٢	١٣٠٠٠
الاجمالى	%١٠٠	٦٥٠,٠٠٠

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .
- عدد (٢) مكتب فنى .

و فى حالة تغيب احد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠٠ جنية /يوم عن كل فرد .

- يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هى قيمة نهائية و لا تقبل الزيادة لاى سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقا لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائيا مع تعلية نسبة (٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو الأعمال وتسليم المشروع نهائيا (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي).
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشةلجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالدعم الفني للاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب تقدم العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع **(٦ شهور)** و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءآ على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الأستلام الأبتدائى للمشروع.

مادة ١١ – مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ – مد ة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.